

تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

"دراسة وصفية تحليلية"

ثريا عبد الله بيتر
كلية القانون – جامعة الزاوية.

قال الله تعالى :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
(سورة البقرة ، الآية : 187)

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث كدراسة وصفية تحليلية إلى تحديد المجنى عليه المستحق للتعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك تحديد الضرر الموجب للتعويض ، فهل هو الضرر المباشر أم هو كل ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض ، وأيضاً نهدف إلى وضع حل لصعوبة التعرف على الجاني محدث الضرر ، وفي حالة معرفته هل بإمكانه جبر الضرر عندما يكون المجنى عليه جماعة من البشر ، ثم من يتولى تعويض المجنى عليه في حالة عجز الجاني عن ذلك أو في حالة عدم التعرف عليه أيضاً هل التعويض الذي يقدمه الجاني للمجنى عليه كافي لإعادة الحال على ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل ، أيضاً عذر الاستفزاز الذي يرجع إلى سلوك المجنى عليه والذي يكون سبباً في تخفيف العقوبة على الجاني والذي لم تتعرض له المحكمة .
وبناء عليه ولمعالجة ما يثيره هذا البحث من فروض في هذه المسألة توجب تقسيمه إلى مبحثين :
: في (المبحث الأول) تناولنا : ضوابط تعويض المجنى عليهم ، وفي (المبحث الثاني) نتناول : إجراءات تعويض المجنى عليهم ، ونختتم بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات .
الكلمات المفتاحية: (المحكمة الجنائية الدولية ، تعويض الضحايا ، المجنى عليهم ، ضوابط التعويض ، إجراءات التعويض).

Abstract:

This research aims, as a descriptive and analytical study, to identify the victim who is entitled to compensation before the International Criminal Court, as well as to determine the damage requiring compensation. Is it direct damage or is it every damage whose perpetrator is obligated to compensate? We also aim to develop a solution to the difficulty of identifying the perpetrator who caused the damage, and if he knows him. Can he make amends when the victim is a group of people? Then who is responsible for compensating the victim in the event that the perpetrator is unable to do so or in the event that he is not identified as well? Is the compensation that the perpetrator offers to the victim sufficient to restore the situation to what it was before the act was committed, as well? The excuse of provocation, which is due to the behavior of the victim and which leads to reducing the punishment for the perpetrator, and which the court did not address.

Accordingly, in order to address the hypotheses raised by this research in this issue, it was necessary to divide it into two sections: in (the first section) we dealt with: the controls for compensating victims, and in (the second section) we dealt with: procedures for compensating victims, and we conclude with a conclusion that includes the results and recommendations.

key words: International Criminal Court, compensation for victims, victims, compensation controls, compensation procedures.

المقدمة :

القاعدة المقررة في مختلف التشريعات الوطنية والتي تملئها قواعد المعاملات بين أفراد المجتمع تقضى بأنه "كل من سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" هذه القاعدة تملئها أحكام العدالة والإنصاف، وقد أكدت هذه القاعدة أو الضمانة في القانون الوطني بفتح الباب أمام المضرور في الجريمة برفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني أو عن طريق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي (دبارة: 1996م، ص789).

كذلك تقضى أحكام العدالة والإنصاف تطبيق هذه القاعدة أمام القانون الجنائي الدولي، خاصة وأن الجرائم الدولية بلغت حداً في الفضاة والقسوة وأدت إلى تشريد وقتل الملايين من البشر وتركت بالتالي أحزاناً شديدة وخلفت أضراراً جسيمة.

ونظراً لفضاعة الآثار التي خلفتها الجرائم الدولية، فإن القضاء الجنائي الدولي قد أكد على حقوق عديدة الضحايا، والتي من بينها الحق في التعويض باعتباره شكل من أشكال الإصلاح المادي، فهو يمثل دعامة أساسية من دعائم مساعدة المجني عليهم.

ولما كانت غالبية أحكام القوانين الخاصة بتعويض الجريمة تدور كلها حول شخص المجني عليه في الجريمة، فإنه من الملائم تحديد المقصود بالمجني عليه بصفة عامة، لأن تحديده يعتبر بمثابة مسألة أولية ينبغي توضيحها.

فقد عرفته التوصية الثانية من توصيات مؤتمر بودابست بأنه "تقتصر صفة المجني عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة بالإضافة إلى هذا يجب أن يعطى الحق في التعويض لأقارب المجني عليهم اللذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم" (نايل: 1986م، ص 97).

القوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي - المصري - الإيطالي - لم تضع تعريفاً محدداً لضحية الجريمة في نص قانوني، بل تركت الأمر للاجتهاد والقضاء. فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع" (حسني: 2006م، ص 122).

أيضاً عرف بأن المجنى عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه.

ومن ثم فإنه لا يكفي لاعتبار شخص مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكابه الجريمة وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية (ثروت: 2006م، ص 24)، لكن غالبية القوانين الانجلو أمريكية.

تقرر بصفة عامة أن المقصود بالمجنى عليه في الجريمة هو ذلك الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر عرف على المستوى الدولي كما يلي: حيث يشير كل من اعلان - UN - لحقوق ضحايا الجريمة وضحايا انتهاكات القانون الإنساني إلى أنه (البياتي: 2002م، ص 257).

1- لشخص يعتبر مجنيا عليه في هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة بين مقترف الجريمة وبين المجنى عليه ودون اعتبار لما اذا كان مقترف الجريمة قد اكتشف أو ضبط أو حوكم أو حكم عليه.
2- أن كلمة المجنى عليه تضم عند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجنى عليه مباشرة أو الأشخاص الذين قاسوا ضرراً تبعاً لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الجرح أو في سبيل تفادى وقوع الجريمة عليه.
أما بالنسبة للضحايا في نظام روما فقد بينته القاعدة (85) من القواعد الإجرائية والإثباتية بالقول.
أ- يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا، المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض خيرية أو المعالم الأثرية أو المستشفيات وغيرها من الأماكن أو الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.
تجدر الإشارة إلى أن القاعدة (85) قد أخذت بمعيار الضرر أولاً، وادخلت الأشخاص المعنوية كمجنى عليهم ثانياً (مرجع سابق، ص 29).

كما يلاحظ على هذه القاعدة أن التعويض يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية والمالية، لكن يختلف بحسب مستحقه وبحسب كون الشخص طبيعي أو معنوي.
فحينما يكون الشخص طبيعياً فإنه يستحق التعويض عن الأضرار الثلاثة إذا أصابته فعلاً.
أما حينما يكون الشخص معنوياً فلا يستحق سوى التعويض عن الأضرار المادية.
وحيث أن التعويض قد يكون أفضل أشكال الإصلاح أو انجعه فقد انتقيته عنواناً لبحث كحق من حقوق المجنى عليهم، خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحدث نظام قضائي تقرر بموجبه هذا الحق.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في معرفة المجنى عليه المستحق للتعويض والضرر الموجب للتعويض هل هو الضرر المباشر أم هو كل ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض أيضاً تكمن المشكلة في صعوبة التعرف على الجاني محدث الضرر، وفي حالة معرفته هل بإمكانه جبر الضرر عندما يكون المجنى عليه جماعة من البشر، ثم من يتولى تعويض المجنى عليه في حالة عجز الجاني عن

ذلك أو في حالة عدم التعرف عليه أيضاً هل التعويض الذي يقدمه الجاني للمجنى عليه كافي لإعادة الحال على ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل، أيضاً عذر الاستفزاز الذي يرجع إلى سلوك المجنى عليه والذي يكون سبباً في تخفيف العقوبة على الجاني والذي لم تتعرض له المحكمة. وكل هذه الأسئلة وغيرها تطرح العديد من الإشكاليات في موضوع هذا البحث جديرة بالبحث.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في دور المحكمة الجنائية باعتبارها أحدث نظام تقرر بموجبه هذا الحق، إبراز مفهوم المجنى عليه على المستوى الوطني والدولي وأمام المحكمة الجنائية الدائمة والتأكيد على ان المجنى عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون وأن التعويض هو انجع أشكال الإصلاح إلى جانب ما يكشف عنه البحث في صعوبات أثناء التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن أن يساهم البحث بشكل أو بآخر في إثراء البحث العلمي.

أهداف البحث:

- 1- استخلاص نتائج وتوصيات من شأنها إفادة المشرع الليبي في تعديل وتطوير نظامه القانوني.
 - 2- التعرف على مدى اتفاق القضاء الوطني مع القضاء الدولي بشأن تعويض المجنى عليه.
 - 3- وضع قواعد صارمة تكفل وجود تعويض فعال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال.
- منهج البحث:** لقد اعتمدت الباحثة في دراستها لهذا الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن، وذلك باستقراء نصوص القوانين الوطنية والدولية ومقارنتها والاستعانة ببعض المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع.

ومن ثم نصل إلى تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

وحيث اقضت معالجة موضوع هذه الدراسة البحثية توضيح شروط استحقاق المجنى عليهم للتعويض ثم التعرف لمراحل إجراءات المطالبة بالتعويض وبناء عليه يمكن التقسيم الموضوع إلى مبحثين : في (المبحث الأول) ندرس : ضوابط تعويض المجنى عليهم ، ثم نتخلص إلى دراسة : إجراءات تعويض المجنى عليهم ؛ في (المبحث الثاني) ، ونختم بالخاتمة ، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : ضوابط تعويض المجنى عليهم..

تتفق جميع التشريعات في العالم على مبدأ حق الضحية في التعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة، فكل إنسان أصيب بضرر من جراء جريمة وقعت على نفسه أو بدنه أو ماله أو عرضه... الخ فإن من حقه أن يلجأ إلى القضاء مطالباً الجاني بإصلاح الأضرار المادية والأدبية التي أحدثتها الجريمة. ولكن ذلك يستلزم توافر شروط محددة في الشخص لكي يستحق التعويض وهذه الشروط كما يلي:

المطلب الأول : أن يكون الشخص مجنيا عليهم..

لما كان الشخص لا يمكن أن يكون مجنيا عليه إلا إذا وقع ضحية لإحدى الجرائم التي تستوجب التعويض فإن الدولة بناء على ذلك ترفض التعويض إذا كان الفعل الذي سبب الضرر غير مكون للجريمة من الجرائم الموجبة للتعويض (دباره: 1980م، ص718).

التشريعات الانجلو امريكية تتفق على وجوب أن يكون الشخص مجنياً عليه حتى يكون مستحقاً للتعويض.

على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي ترى أن صاحب الحق في التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن المجنى عليه فيها فإذا لم يناله ضرر فلا تثبت له هذه الصفة ولو كان مجنيا عليه. ويرجع الأمر في تحديد صفة المجنى عليه بالنسبة للشخص إلى الفعل ذاته الذي كان سبباً في إحداث الضرر فإن كان الفعل يكفي على أساس أنه جريمة بالمعنى الجنائي لهذا الإصلاح كان الشخص مجنيا عليه وأما إذا كان الفعل لم يرقى إلى الحد الذي يمكن اعتباره جريمة فإن الشخص لا يمكن النظر إليه بوصفه مجنيا عليه بل يعد متضرراً كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يصابون بأضرار بسبب الإخلال بإحدى الالتزامات أو عدم تنفيذ إحدى الشروط في العقد. كذلك لا يعتبر مجنيا عليه بالمعنى الدقيق أي شخص يصاب بأضرار من الحوادث الطبيعية، كمن يصاب بأضرار من الزلازل والأمطار والأمراض فهؤلاء يمكن اعتبارهم ضحايا وليسوا بمجنى عليهم، لأن هذه الحوادث ما هي إلا إخطار عامة وليست جرائم، ولا يكفي أن يكون الشخص مجنيا عليه وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون مجنيا عليه في إحدى الجرائم الموجبة للتعويض وتأخذ التشريعات الانجلو امريكية بمبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي في تقرير

التعويض، وقد رحبت التوصية السابقة لمؤتمر بودابست بمبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي في تقرير التعويض حيث نادت بأنه ينبغي أن يعامل الأجنبي معاملة المواطنين إذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض في إقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها ولا يجب أن يتوقف ذلك على ما إذا كان قانون دولهم ينص على المعاملة بالمثل (حياتي: 1978م، ص189).

وبالنسبة لمدى الحاجة للتعويض لقد اختلفت القوانين في شأن أن تعليق صرف التعويض على حاجة المجنى عليه إلى ثلاثة مذاهب (مرجع سابق، ص191).

المذهب الأول :

هناك قلة من التشريعات تشترط لقبول الطلب الخاص بالتعويض أن يكون المجنى عليه في حاجة ماسة للتعويض، فإذا لم يكن في حاجة ماسة فلا يجب له الحكم به.

المذهب الثاني :

وفيه ترى بعض التشريعات أن شرط حاجة المجنى عليه للتعويض يمكن أن يدخل في الاعتبار ليس كعامل حاسم يحدد احقية المجنى عليه بهذا التعويض وإنما كعامل من بين العوامل الأخرى التي تقدر الجهة المختصة التي تنظر الطلب على ضوءها التعويض فيعتبر احتياج المجنى عليه له في هذه التشريعات عاملاً مساعداً يشترك في تكوين الرأي وليس عنصراً أساسياً في القول بوجود التعويض أو عدمه.

المذهب الثالث :

وفيه نجد أن غالبية القوانين الانجلو امريكية لا تنص على مدى حاجة المجنى عليه للتعويض ولا تدخلها من ثم عاملاً حاسماً في الحكم به، بل تكتفي بذكر أن الجهة المختصة التي تنظر في طلب التعويض وتأخذ في الحسبان كافة الظروف التي تحيط بالواقعة وبالمجنى عليه، وهو أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي بصدد نظرها في طلبات التعويض.

أما فيما يتعلق بالطريقة المتبعة في تقديم طلبات التعويض والجهة التي تقدم إليها، فقد تباينت الدول فيما بينها في ذلك فبعض الدول تفضل اتباع إجراءات إقامة الدعاوى أمام المحاكم حتى تقوم بالفصل فيها.

والبعض الآخر عين دوائر متخصصة كالتأمين الاجتماعي مثلاً أو مكاتب دعم الضحايا أو وكالات خاصة بالتعويض أو وزارة العدل والمالية، أو عن طريق محاكم خاصة بالتعويضات عن ضرر الجرائم (مرجع سابق، ص 263).

كذلك اختلفت هذه الدول فيما يتعلق بالحدود الدنيا والعليا لمبالغ التعويض فمن القوانين من لم تضع حد أدنى للتعويض الذي تلزم الدولة بأدائه للضحية، مثل قوانين نيوزيلندا وهاوى واسكا فهذه القوانين تجيز التعويض مهما قلت قيمته.

وهناك بعض القوانين قد وضعت حد أدنى للتعويض من ذلك قانون ولاية ماريلاند الأمريكية حيث ينص قانونها على ألا يصرف التعويض للضحية إلا إذا كانت قيمة الضرر لا تقل عن مائة دولار أو تعادل ما يكسبه خلال اسبوعين متتاليين والملاحظ أن العبرة في الحد الأدنى للتعويض هي بإحدى القيمتين أيهما أقل (مرجع سابق، ص 765).

فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض فإن معظم الدول درجت على تحديد التزام الدولة بقيمة معينة لا تتجاوزها، إلا أن هذا المبلغ يختلف في قانون إلى آخر.

فهو في قوانين المقاطعات الأسترالية يتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دولار استرالي، بينما نجده في الولايات الأمريكية بين خمسة آلاف دولار وخمسة وأربعين ألف دولار.

أما بالنسبة لمقدار التعويض في نظام روما.

فإن أمره متروك للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة، كما وأن التكاليف القابلة للتعويض هي النفقات الطبية - نفقات الصحة العقلية، الأجور الضائعة - المساعدات لعائلة المجنى عليه، نفقات السفر لغرض الاستدعاء القضائي تكاليف الحصول على أي رأى أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة (100) من نظام روما الأساسي.

وهو ما يعنى أن التعويض يشمل الخسارة التي لحقت بالمجنى عليه أو بأقربائه عند موته، وما فاته من كسب نتيجة وقوع الجريمة عليه.

أما بخصوص الجهة المانحة للتعويض، فإن المادة (75-2) نصت على أن يتم تحصيل مبالغ التعويضات من الشخص المدان فإن استحال ذلك منحت التعويضات من الصندوق الاستئماني المنشأ بالمادة (79) من النظام الأساسي والذي يمول من الغرامات المحكوم بها والممتلكات المصادرة، إضافة إلى ذلك أموال المحكمة (بسيوني: 2001م، ص 437).

المطلب الثاني: أن لا يكون للمجني عليه دور في الجريمة.

بداية نركز الضوء على أن الفكرة التي كانت مسيطرة على الأذهان حتى وقت قريب تعتبر الجريمة هي اعتداء من جان على الضحية البريء الذي لا يد له في وقوعها عليه، ولكن هناك من تصدى لهذه الفكرة بالتحليل والنقاش وهو رائد علم الضحية (هنتج) الذي لفت الانتباه إلى أن بعض أنماط الضحايا المحتملين ممن يساهمون بطريقة أو بأخرى في الوقوع فرائس للجناة حيث أشار إلى أن ما يبدو في بلاده أو خضوع أو استقزاز أو ما يبديه في مساعدة وعون يمكن أن يساهم في وقوع الجريمة عليه ويجعله بالتالي ذا دور في الجريمة التي وقع ضحية لها (مرجع سابق، ص237).

ولقد نصت غالبية التشريعات الخاصة بالتعويض بأنه يجب على الجهة المختصة بنظر التعويض أن تفحص بدقة أي دور للمجني عليه في الجريمة، وأن تقرر مدى مسؤوليته عنها قبل الحكم بالتعويض لصالحه (مرجع سابق، ص196).

وتوضيحا لموقف القوانين من ذلك، يذهب القضاء الانجليزي إلى أن المجني عليه يجب أن يقنع المحكمة بأن الأضرار التي أصابته لا ترجع بصفة مباشرة إلى شخصيته الشريرة السابقة ولا إلى أسلوبه في الحياة، ولكن إذا كان المجني عليه شخص تدل صحيفة السوابق القضائية الخاصة به على أنه رجل عنف وكان مدان بعدة جرائم جنائية جسيمة فإنه لن يمنح التعويض.

في جميع التشريعات الانجلو أمريكية لم يغفل النص صراحة على دور المجني عليه في الجريمة. مثال: اعتبر القضاء في كولومبيا البريطانية من قبيل الخطأ الجسيم الصادر من المجني عليه والذي يساهم بدور في إحداث الجريمة ويحرمه بالتالي من الحصول على أي تعويض.

تعاطى المسكرات الاتجار بالمخدرات وتعاطيها مبادئ المجني عليه بالاعتداء على الجاني، الاعتداء المتبادل بين الطرفين، الاشتراك في مشاجرة، الاشتراك في نشاط إجرامي، كمن يشترك مع عصابة محترفة لارتكاب الاجرام (مرجع سابق، ص267).

وبحسب الأصل يكون المسئول عن تقديم التعويض هو الجاني الذي أحدث الضرر إذ أنه يجوز في قواعد القانون المدني أن يلتزم بالتعويض آخرون غير الجاني كالمسئول عن الحقوق المدنية، كما ألزمت الشريعة الإسلامية العاقلة بتعويض المضرور من الجريمة في القتل الخطأ (مرجع سابق، ص292).

في النصف الأخير من القرن الثامن عشر ظهر اتجاه يدعو إلى ضمان الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وأعمال هذا الحق يتطلب أن يكون الجاني معروفاً وإن ثبت مسؤليته، وأن يكون قادراً على دفع التعويض.

لذلك فإن أغلب التشريعات اتفقت على شروط ضرورية لمختلف قوانين التعويض:

- 1- الإبلاغ عن الجريمة خلال وقت محدد.
- 2- تقديم طلب فوري وعاجل يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة ومقدار الضرر الذي أحدثته.
- 3- تعاون المجنى عليه مع الشرطة والمدعين في عملية التحقيق والمقاضاة.
- 4- ألا يكون للمجنى عليه دخل في ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الانجلو أمريكية قد أحسنت صنفاً عندما لم تغفل النص صراحة على دور المجنى عليه في الجريمة، وهو ما يجب على جميع التشريعات أن تحدوا حدوها، حتى يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة عليه، لأنه في العدل أن يعامل الجاني الواقع تحت تأثير استفزاز من ضحيته معاملة تختلف عن معاملة غيره ممن يرتكب الجريمة على ضحية برى لا يد له في وقوعها عليه، والضحية الذي يساهم بسلوكه في وقوع النتيجة الإجرامية يكون مجالاً للتخفيف عن الجاني الذي يأتي السلوك المؤدي إليها، وإذا تعذر النص على أي من ذلك في صلب القانون كعذر مخفف، فلا أقل من أن يتمثل القاضي عند تقديره للعقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، بل ربما كان مدعاة للنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، بمقتضى السلطة الممنوحة للقاضي، أي أن يتم الاعتداد بموقف الضحية كظرف مخفف (قضائي) (مرجع سابق، ص 850).

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تشر لدور المجنى عليه في وقوع الاعتداء عليه، عند مبادئته بالاعتداء أو الاستفزاز لأن الجاني أحياناً نتيجة للاستفزاز قد يرتكب السلوك استناداً إلى حق الدفاع عن نفسه أو غيره.

رغم ان نظام روما الأساسي قد استبعد من المسؤولية الجنائية الشخصي عند ارتكابه السلوك إذا كان قد تصرف استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو غيره بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو يكون السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ناتج عن

إكراه عن تهديد بالموت الوشيك أو ضرر ناتج عن أشخاص آخرين أو يكون تصرفه لازماً ومعمولاً لتجنب هذا التهديد م/31 من النظام الأساسي.

فهل يعنى ذلك أن المحكمة اعتبرت عنصر الاستقزاز ضمناً من ضمن هذه الحالات ؟

المطلب الثالث: أن يصاب بضرر شخص ومباشر من الجريمة..

أن القضاء الجنائي لا يستطيع أن يحكم بالتعويض عن ضرر إلا إذا كان هذا الضرر ذا مواصفات خاصة، وذلك بأن يكون ضرراً شخصياً وناتجاً عن الجريمة مباشرة (مصطفى: 1986م، ص193) ، عبرت عنه م(2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وعلى هذا المبدأ سار القضاء المصري على الرغم من أنه لم ينص على هذا التحديد في المادة (251)أ.ج.م(مرجع سابق، ص193).

ويشترط في المجنى عليه - حتى يتسنى له الحصول على التعويض العام - قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وهذا الشرط من الأهمية بمكان حيث حرصت غالبية القوانين على إبرازه في الموضوع الخاص بتعريف المجنى عليه.

وقد جاء في الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة الجنائية لضحايا الجريمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34، 40 لسنة 1985 وعلى ذلك يستحق التعويض الشخص الذي حدث له ضرر شخصي ترتب عليه مباشرة في الجريمة، فإذا توقف العدوان عليه عند حد أصابته، فإن التعويض يكون له.

بالإضافة إلى تعويض المجنى عليهم على المستوى الوطني فقد تقرر تعويض المجنى عليهم على المستوى الدولي.

حيث تقرر تعويض المجنى عليهم ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي وجنيف وكذلك من خلال البروتوكول الإضافي الأول ومن خلال اعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية.

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر بودابست لتعويض المجنى عليهم المنعقدة في الفترة ما بين 9-15 سبتمبر 1974 في بودابست عاصمة هنغاريا بمناقشة موضوع تفويض المجنى عليهم.

في ختام المناقشات إصدار المؤتمر التوصيات التالية :

- 1- أن يكون التعويض مختص بالجرائم ضد الأشخاص أما الجرائم ضد الأموال فلا يتقرر إلا في الحالات الخطرة التي لا يجوز التغاضي عنها.
- 2- اقتصار صفة المجنى عليه على المضرور في جريمة مباشرة كما يخول هذا الحق لأقارب المجنى عليه الذين يعولهم.
- 3- أن يكون التعويض حق وليس منحة.
- 4- عندما يدفع التعويض تحل الدولة محل المجنى عليه قبل الجاني.
- 5- يمول صندوق التعويض من صندوق الضرائب وأية مصادر أخرى.
- 6- يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان اقتضاء التعويض يحصل بناء على إجراءات قانونية وإدارية.

وقد يتعدد المجنى عليه المطالبون بالتعويض فبالتالي يحق لكل واحد منهم الحق في المطالبة بالتعويض، ولا يكفي أن يكون الضرر شخصياً كما سلف القول بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون مباشراً.

فيجب أن تكون هناك علاقة سببية قائمة ومتصلة بين الجريمة التي راح ضحيتها الشخص والضرر الناشئ عنها والذي يطالب بالتعويض عنه فإذا قامت هذه الصلة كانت النتائج التي حدثت من قبل الأضرار المباشرة وإذا انتفت كانت غير مباشرة (المرصفاوي: 1999م، ص144) وأن أمر تحديد العلاقة المباشرة من اختصاص الجهة التي تنتظر الموضوع وتستطيع أن تسترشد بكافة الظروف لاستجلائها.

المبحث الثاني : إجراءات تعويض الضحايا..

لقد ذهبت التشريعات اللاتينية على عكس التشريعات الانجليزية والجرمانية إلى الخروج عن قواعد الاختصاص القضائي وأباحت للمحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعاً للدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة وعلى ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إلى القضاء الجنائي فإن هذا القضاء يختص بنظر الدعوى المدنية التي ترفع له من المضرور من الجريمة ولكن يشترط لذلك (سلامة: 1971م، ص298) :

- 1- أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية.
 - 2- إلا يكون الفصل في الدعوى المدنية يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.
- قد كانت هناك اعتبارات عديدة جعلت هذه التشريعات تبيح للقضاء الجنائي نظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية وهي كما يلي:
- أ- سرعة البث في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة.
 - ب- عدم تضارب الأحكام الصادرة في دعاوى تتحد في مصدر الحق المنشئ لها.
 - ج- تجنب خضوع المجنى عليهم الذين واجهوا الآلام الفظيعة إلى عمليتين قانونيتين ونتيجة للاعتبارات السالفة الذكر فقد اخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتجاه الذي يجمع بين الادعاء المدني والجنائي.
- وبناء عليه سوف تتعرض في هذا المبحث لمعرفة القواعد الإجرائية التي تحكم سير الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على الفصل في الموضوع..

لقد عزز نظام موقع الضحايا في مجال الاشتراك بالإجراءات وفقاً للقواعد 89-91 من القواعد الإجرائية وكان الهدف منه:

- 1- مساعدة الادعاء في مهمته في الوصول إلى كشف الحقيقة.
 - 2- مساعدة المجنى عليه في عملية القضاء وتمكينه من تقرير مدى خسارته والبدء بإجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- وأول هذه الإجراءات هي الإبلاغ عن الجريمة، تم تقديم طلب للتعويض، ومعظم التشريعات على المستوى الوطني تتبع نفس الإجراءات من حيث الإبلاغ عن الجريمة، تقديم الطلب.
- حيث يترتب على عدم تقديم طلب التبليغ عن الجريمة عمد أو بدون عذر معقول الحرمان من التعويض، فهو يعتبر شرط جوهري في معظم التشريعات الانجلو أمريكية.

الفرع الأول: الإبلاغ عن الجريمة

يقع على عاتق الضحايا واجب القيام بالإبلاغ عن الجريمة من أجل مساندة الادعاء في مهمته في الكشف عن الجناة وتقديمهم إلى المحكمة.

ونظراً لاشتراك المجني عليهم في الإجراءات فقد مكنتهم هذه الضمانة من الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما مكن نظام روما الأساسي حق المجنى عليه في التعويض بموجب المادة (35-3) م 57 ف هـ.

وتعد هذه المادة ضمانة مهمة وجوهرية للحق في التعويض حيث تضمن المحكمة المجني عليه الحصول على التعويض المناسب من الشخص المدان، وإذا استحال الأمر فإن المحكمة تضمن لهم الحصول على التعويض من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79) من مواد النظام الأساسي.

الفرع الثاني : تقديم طلب التعويض..

تشتت معظم قوانين التعويض ضرورة تقديم طلب بالتعويض متضمناً كافة المعلومات بالواقعة (مرجع سابق، ص 284) ، وأن عدم مطالبة المجنى عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر سوف يؤثر على مستقبله، مما يترتب عدم مقاضاة الجاني لتعويضه للضرر الذي أصابه. والمحكمة الجنائية الدولية أجازت طرح الادعاء المدني الناشئ عن الجريمة الدولية أمامها وقد نظمت القواعد الإجرائية والإثباتية، الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات، فقد يصدر الطلب من الضحايا وقد يكون الطلب مقدماً من المحكمة نفسها.

أولاً: الإجراءات بناء على طلب الضحايا : لقد تناولت هذه الإجراءات بالتنظيم القاعدة (94) حيث توجب الآتي:

1- يعمد المجني عليهم إلى تقديم طلب بجبر الضرر م 75 خطياً وإيداعه لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

- أ- هوية مقدم الطلب.
- ب- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- ج- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجنى عليه أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- د- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية.
- هـ- مطالبات التعويض.

- و- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الأنصاف.
- ز- الادلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم(مرجع سابق،ص426).
- وهذه المعلومات يجب أن تكون على درجة من الوضوح والتفاصيل وهي المذكورة (أ، ب، هـ، و) فإذا تخلفت أحد هذه البيانات فسوف يؤثر على الطلب من الناحية الشكلية، ويترتب على ذلك أن يطلب المسجل منهم ضرورة استكمال هذه البيانات.
- أما البيانات المذكورة في الفقرات (ج.ز) فإن إغفالها لا يؤثر على رفض الطلب أو المطالبة باستكمال المعلومات لأنه ورد بشأنها مصطلح قدر المستطاع بمعنى إذا استطاع أن يتضمنها طلب التعويض كان بها وأن لم يستطع فلا يؤثر ذلك على شكل الطلب(مرجع سابق،ص426).
- 2- تطلب المحكمة من المسجل في بداية المحكمة ورهنا بأي تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص أو دول يودع من ثم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب ف(3) من المادة (75) لدى قلم المحكمة.
- ثانياً: الإجراءات بناء على طلب المحكمة:** لقد أوردت القاعدة (95) من القواعد الإجرائية؛ إجراءات تقديم الطلب بالتعويض بناء على طلب المحكمة(مرجع سابق،ص427-428)، وهي كالتالي:
- 1- في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة (1) من م (75/ تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم وأن يخطر قدر الإمكان المجنى عليه وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من ثم من ثم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة (75) لدى قلم كتاب المحكمة.
- 2- ونتيجة للأخطار بموجب القاعدة الفرعية:
- أ- إذا قدم المجنى عليه طلب جبر الضرر فإنه يثبت في طلبه كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة (94).
- ب إذا طلب المجنى عليه إلى المحكمة ألا تصدر أمر بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك المجنى عليه.

ويمكن الإشارة بالنسبة للمدة التي يقدم خلالها الطلب، فيمكن القول بأنها مفتوحة منذ بدء المدعى العام بالتحقيق وحتى بدء المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية وهذا الأمر مستفاد من القاعدة (96) الخاصة بالإعلان عن إجراءات جبر الضرر.

ثالثاً: الإعلان عن إجراءات الجبر: قبل الفصل في طلب التعويض على المحكمة أن تطلب من المسجل عند الإمكان بإخطار المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين وعلى المسجل أن يتخذ كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو كافي عن دعوى طلب التعويض المرفوعة إلى المحكمة استناداً للقاعدة (96).

كما يجوز للمحكمة أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية في سبيل الإعلان على نحو واف وعلى أوسع نطاق وبكل الوسائل عن دعوى التعويض المرفوعة أمامها ، وذلك وفقاً للباب (9) التاسع المتعلق بتعاون الدول الأطراف.

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في طلب التعويض..

تنص معظم قوانين التعويض على أن تقوم المحكمة بالنظر في طلبات التعويض بجلسة منفصلة عن الجلسات العادية الخاصة بالنظر في الإدانة. كما وتنص على حق الضحية في الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه (مرجع سابق، ص80) ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. فإنه عندما تقوم بالفصل في الطلب المقدم إليها فإنها تتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: تقدير الأضرار: يجوز للمحكمة قبل إصدار أمر بدفع التعويضات مناسبة للمضرورين تقدير أي ضرر أو خسارة، ويجوز لها عند تقدير الأضرار أن تعين بناء على طلب المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجنى عليه أو تعلقت به، ولها أن تدعو عند الاقتضاء المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان أو الدول أو الأشخاص المعنية لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

ويجوز لها أن تدخل في الاعتبار بيانات على حالة المذكورين آنفاً، استناداً إلى الفقرة (3) من نص المادة (75) وأن تضع في الاعتبار احتياجات المجنى عليهم والآخرين الذين يكونوا قد تأثروا بالقرار مثل أسرة الشخص المدان أو المشتري حسن النية، أو صاحب الملكية التي يجب ردها.

ثانياً: عقد جلسات بشأن المسائل المتعلقة بجبر الأضرار: للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى نص القاعدة (143) ممثله بدائرتها الابتدائية أن تقرر عقد جلسات إضافية قبل ختام المرافعة (مرجع سابق، ص 288) حيث يقوم القاضي رئيس الدائرة الابتدائية بتحديد موعد الجلسة الإضافية ويمكن للمحكمة في الظروف الاستثنائية إرجاء تلك الجلسة يطلب منها أو من المدعى العام أو الدفاع أو يطلب من الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير بالقواعد (89-91) (مرجع سابق، ص 430).

وعقد جلسات إضافية هي ضمانه خولتها المحكمة للطرفين وإتاحة الفرصة أمامها لتقديم ما يثبت صحة ادعائهما.

ثالثاً: اتخاذ التدابير بشأن تحديد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات استناداً إلى نص المادة 75-4: للمحكمة يعد إدانة شخصي في الجريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي وقبل صدور الأمر بالتعويض أن تتخذ تدابير من شأنها تحديد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وذلك لمنع الحياة من تبديد وإتلاف الموجودات الخاصة بهم، وهذا الإجراء يعد من أنسب الضمانات التي تمنحها المحكمة للمجني عليهم إذ تضمن لهم من خلال هذه التدابير الحصول على حقهم في التعويض.

وقد نظمت هذا الإجراء القاعدة (99) الخاصة بالتعاون تدابير الحماية الأعراض المصادرة بموجب ف 3 (هـ) من المادة (57) والفقرة (4) من م (75).

رابعاً: إصدار أمر بتعويض المجنى عليهم: تصدر الدائرة الابتدائية التعويض في حضور المتهم والمدعى العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير بموجب القواعد (89) إلى (91) وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير. وتجدر الملاحظة أن النظام الأساسي لم يمنح المحكمة سلطة بإصدار أمر بالتعويضات إلا على الشخص المذنب فلا يجوز لها إصدار هذا الأمر بالنسبة للدولة حتى ولو كان من الممكن اسناد أفعال الشخص المذنب للدولة.

خامساً: تنفيذ أمر التعويض الصادر عن المحكمة الدولية: لتنفيذ أمر التعويض تقوم هيئة رئاسة المحكمة بإحالة نسخاً من هذا الأمر إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة

مباشرة بها أما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه استناداً إلى ف 218 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى هيئة الرئاسة أن تبلغ هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض، أن تعدل في مقدار التعويض الذي حددته المحكمة أو تعدل في أي خسارة أو إصابة تبث المحكمة في أمرها، وإن كان عليها تسهيل تنفيذ هذا الأمر. ويجوز الهيئة الرئاسة حسب الاقتضاء أن تبلغ هذه الدول بأي طلبات تقدم بها طرف ثالث أو عدم ورود مطالبة من الشخص الذي تلقى إخطار بأي إجراءات تمت بنص المادة (75) ، وقد نصت القاعدة 109-3 على ما يجب أن يشتمل عليه أمر التعويض لتمكين الدول من تنفيذ هذا الأمر (مرجع سابق، ص484).

المطلب الثالث : استئناف أمر تعويض الضحايا..

أن تقرير حق الاستئناف في قرار التعويض في القانون الوطني يتميز بين ما إذا كانت الجهة المسؤولة عن تقديم التعويض هي الدولة أو أن الجهة المسؤولة عن التعويض هو الشخص المدان (مرجع سابق، ص289).

في الحالة الأولى: فقد اختلفت بشأنها القوانين بين منح هذا الحق من عدمه للقرار القاضي برفض دعوى التعويض أو الحكم بمبلغ أقل من المطالب به.

أما الحالة الثانية: لا خلاف فيها حيث اتفقت أغلب التشريعات على منح هذا الحق للمدعى المدني سواء كان المجنى عليه أو المضرور من الجريمة حق الطعن في الدعوى المدنية دون الجنائية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نظمت هذا الإجراء المادة (482) حيث نصت على (مرجع سابق، ص443) "يجوز للممثل القانوني للمجنى عليه أو الشخص المدان أو المالك حسن النية التي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 أن يقدم استئنافاً للأمر لغرض الحصول على تفويض على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها أجازت كل من المجنى عليه أو الشخص المدان أو المالك حسن النية استئناف قرار التعويض الصادر عن المحكمة ويكون لدائرة الاستئناف أن تلغى أو تعدل القرار المستأنف وفقاً للمادة (83) ف2أ.

أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ف(ب) في نفس المادة. كما لها طلب أدلة للفصل في المسألة.

في حالة ما إذا قدم استئناف القرار أو الحكم قد قدم في الشخص المدان أو من المدعى العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وإذا تبين لدائرة الاستئناف بأن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً لما ورد بالفصل السابع من النظام الأساسي الخاص بالعقوبات.

وتصدر الدائرة حكمها بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية على أن يكون حكمها مسبباً وعندما لا يوجد جماع يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية، كما ويجوز لدائرة الاستئناف أيضاً أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان (سعد: 2000م، ص 228).

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، وفي نهاية دراستي لموضوع هذه الورقة نخلص إلى أنني قد تعرضت من خلالها لتوضيح ماهية المجنى عليه في الفقه والقانون على المستويين الوطني والدولي، كذلك تناولت بشيء من التفصيل الشروط اللازم توافرها لاستحقاق التعويض اللازم ثم أوضحت الإجراءات الواجب اتباعها في المطالبة بالتعويض لذلك كان من الواجب إبراز أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج :

1 - أن الحق في التعويض أقرته معظم الاتفاقيات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك الإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة، إلا أن المحاكم الدولية الخاصة لم تقر هذا الحق بل تركت أمره لما يقرره التشريع الوطني واللجان الدولية الخاصة. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد سارت على نهج القانوني الوطني حيث أقرت هذا الحق في المادة 25 ف2 مستجابة في ذلك لما نادى به اتفاقيات حقوق الإنسان وتوصيات المؤتمرات الدولية والوطنية.

2 - أن المحكمة الجنائية الدولية قد منحت هذا الحق للمجنى عليه في الجريمة ولم تتوفر صفة المضرور على عكس القانون الوطني الذي اشترط للدعاء بالحق أن تتوفر في طالب التعويض صفة المضرور من الجريمة وذلك بسبب انطواء مصطلح المجنى عليه تحت لواء مصطلح المضرور من الجريمة وحيث لا وجود للشكوى في المجال الدولي.

3- أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمنهج المتبع لدى الدول التي تأخذ بالنظام المدني اللاتيني، حيث تقوم على إمكانية الجمع بين الادعاء المدني والجنائي بدخول هذه المحكمة في مجال القضاء الدولي أصبح حق المجنى عليه في التعويض مؤكداً من خلال ضمان المحكمة بالفصل لهم بالتعويضات من خلال الصندوق الاستئماني في حالة عجز أو عدم قدرة الشخص المدان على دفع قيمة التعويض ومع أن الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية الدولية يعيقها عن أداء مهمتها الأصلية في المحاكمة والعقاب غير أنه يمكن ذلك من إحقاق الحق والعدل في قضايا المجني عليهم، لأن احقاق الحق وإقامة العدالة أمر في غاية الأهمية.

4- كشفت الدراسة عن الاهتمام الضحايا والمحافظة على حقوقه أمام المحكمة الجنائية.

5- أن الجريمة أحياناً تكون نتاج مسئولية مشتركة بين الجاني والضحايا.

6- أن مجرد حدوث ضرر كاف وحده لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

7- أن خطأ الجاني عليه لا يؤدي إلى استبعاد حقه في التعويض ولكنه يكون سبباً في تخفيف العقوبة على الجاني.

ثانياً: التوصيات:

منح المساعدة الضرورية والتعويضات المناسبة من أجل تمكين الضحايا من استعادة الحياة التي كانت الحرب أو الاعتداء بجميع أشكاله سبباً في تدميرها.
وختاماً نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وأسهمت بتقديم شيء من المعالجة والفائدة ولو بقدر ضئيل من خلال لقاء الضوء على هذا البحث.

المراجع:

1. ابراهيم عبد نابل - السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986 والقانون المصري رقم 97 لسنة 1996، الناشر دار النهضة العربية.
2. أ. الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
3. أ. بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الجنائي، 2002م.
4. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، (1972م).
5. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، 1971م.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1986م).
7. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها - نظامها)، بدون ناشر، بدون طبعة، 2001م.
8. عبد الخالق ثروت ، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، 2006م. القاهرة
9. مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، بدون طبعة، بدون ناشر، 1996م.
10. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، الطبعة الأولى، 1978م.
11. مؤتمر بودبست، لتعويض المجني عليهم المنعقد في الفترة 9-15/9/1974م